



Distr. General
28 May 2004

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



Arabic
Original: English

UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم
على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة
متداولة في التجارة الدولية

الدورة الحادية عشرة

جنيف، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

قرار بشأن عملية إدراج المواد الكيميائية في
الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

مشروع قرار بشأن عملية إدراج المواد الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة
عن علم

مذكرة من الأمانة

المقدمة

١ - تضمنت كل من اتفاقية روتردام والقرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة الذي اعتمده مؤتمر
المفاوضين^(١) فكرة إدراج مواد كيميائية إضافية في إجراء الموافقة المسبقة عن علم أثناء الفترة الانتقالية.
وتنفذ الاتفاقية ذلك عن طريق الترتيب، كما نصت عليه المادة ٨، لآلية إضافية مثل هذه المواد
الكيميائية في المرفق الثالث من الاتفاقية. ويشتمل القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة لتنفيذ ذلك عن طريق
النص في الفقرتين ٧ و٨، على تفاصيل كيفية إدراج المواد الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة
عن علم أثناء الفترة المؤقتة.

٢ - تنص المادة ٨ من الاتفاقية على ما يلي: "بالنسبة لأي مادة كيميائية خلاف المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث المشمولة في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم قبل تاريخ أول اجتماع لمؤتمر الأطراف، يقرر مؤتمر الأطراف في ذلك الاجتماع إدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث شريطة استيفائها لجميع شروط إدراج المادة في قائمة بذلك المرفق".

٣ - قرر مؤتمر المفوضين في الفقرة ٢ من القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة تغيير "الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم الوارد في مبادئ لندن التوجيهية المعدلة لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية المتداولة في التجارة الدولية وفي مدونة قواعد السلوك الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن توزيع واستخدام المبيدات (ويشار إليها هنا فيما بعد "بالإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم")، لكي يتماشى مع الإجراء الذي وضعته الاتفاقية وذلك اعتباراً من التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الاتفاقية".

٤ - ويشتمل القرار على الأحكام التالية المتعلقة بإدراج مواد كيميائية جديدة في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم:

(أ) يقرر المؤتمر في الفقرة ٧ "بأن جميع المواد الكيميائية التي تم تحديدها لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم ولكن لم تتوافر بشأنها وثائق توجيه قرارات، ولم تعمم قبل تاريخ فتح باب التوقيع على الاتفاقية سوف تصبح خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بمجرد اعتماد وثائق توجيه القرارات ذات الصلة من جانب اللجنة". وقد استخدم هذا الإجراء لإدراج أربعة مواد كيميائية، هي البيساباكريل، أكسيد الإيثيلين، ثاني كلوريد الإيثيلين والتوكسافين بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

(ب) قرر المؤتمر في الفقرة ٨ "أن تبت اللجنة فيما بين تاريخ فتح باب التوقيع على الاتفاقية وتاريخ دخولها حيز السريان، بشأن إدراج أي مواد كيميائية إضافية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، طبقاً لأحكام المواد ٥ و٦ و٧ و٢٢ من الاتفاقية". وقد استخدم هذا الإجراء لإدراج سبعة مواد كيميائية ضمن إجراء الموافقة المسبقة عن علم هي: المونوكروتوفوس؛ DNOC الدينوسي وأملاحها؛ والمستحضرات الغبارية المكونة من البونوميل؛ والكربوفوران؛ والثيرام؛ والاكثونيليت؛ والأموسيت؛ وأسبست الترموليت.

٥ - السلطة الممنوحة للجنة بموجب الفقرة ٨ لإدراج مواد كيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم محدودة زمنياً حيث تنحصر في الفترة ما بين فتح باب التوقيع على الاتفاقية (في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨) وتاريخ دخولها حيز السريان (٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤). بينما يبدو أن الاتفاقية نفسها ترى أن المواد الكيميائية يجوز إدراجها في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم حتى تاريخ أول اجتماع لمؤتمر الأطراف.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة في دورتها العاشرة

٦ - أشارت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها العاشرة، إلى أنها سوف تحتاج في دورتها الحادية عشرة لاعتماد قرار بمنحها سلطة إدراج مواد كيميائية إضافية إلى الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم خلال الفترة ما بين تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وتاريخ انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر

الأطراف، وأنه سيكون لزاماً على المندوبين الذين سيحضرون الدورة الحادية عشرة للجنة أن يكونوا حاصلين بالتفويض المناسب. وقد طلب إلى الأمانة أن تصيغ قراراً قبل مدة من انعقاد الاجتماع حتى يتسنى للجنة أن تنظر فيه.

٧ - ويرد في المرفق الأول لهذه المذكرة مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٥/١٠، المتعلق بعقد دورة لمدة يوم واحد للجنة التفاوض الحكومية الدولية قبيل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف مباشرة.

٨ - ويورد مشروع قرار، وفقاً لما طلبته اللجنة، بالمرفق الثاني لهذه المذكرة.

الإجراء المقترح أن تتخذه اللجنة

٩ - قد تود اللجنة أن تنظر في مشروع القرار المرفق وأن تعتمد حسبما يتناسب.

المرفق الأول

المقرر ٥/١٠: عقد دورة لمدة يوم واحد للجنة التفاوض الحكومية الدولية قبيل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف مباشرة

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

وإذ تلاحظ أن المادة ٨ من الاتفاقية تآذن لمؤتمر الأطراف، أن يقرر في اجتماعه الأول البت في الإضافة إلى المرفق الثالث للمواد الكيميائية التي جرى إدراجها في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم قبل ذلك الاجتماع، إذا كان مقتنعاً بأن جميع الشروط المتعلقة بإدراج تلك المواد في ذلك المرفق قد استوفيت،

١ - تقرر دعوة الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية للانعقاد وذلك في شكل مؤتمر للمفوضين، وذلك قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف مباشرة بغرض البت فيما إذا كان سيتم إدراج مواد الكريسوتيل، ورابع إيثيل الرصاص، ورابع ميثيل الرصاص والباراثيون في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم؛

٢ - تطلب إلى الأمانة أن تعمم مشروع وثائق توجيه القرارات ومقترحاً لإدراج مواد الكريسوتيل ورابع إيثيل الرصاص ورابع ميثيل الرصاص والباراثيون قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد الدورة الحادية عشر للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

المرفق الثاني

مشروع قرار بشأن إضافة المواد الكيميائية إلى الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم في الفترة بين تاريخ بدء نفاذ اتفاقية روتردام وتاريخ افتتاح الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها الحادية عشرة، المنعقدة في شكل مؤتمر للمفوضين،

إذ تلاحظ أن المادة ٨ من الاتفاقية تآذن لمؤتمر الأطراف، أن يقرر في اجتماعه الأول البت في الإضافة إلى المرفق الثالث للمواد الكيميائية التي جرى إدراجها في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم قبل ذلك الاجتماع، إذا كان مقتنعاً بأن جميع الشروط المتعلقة بإدراج تلك المواد في ذلك المرفق قد استوفيت،

وإذ تلاحظ أيضاً أن مؤتمر المفوضين لاتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية قرر، في الفقرة ٨ من قراره بشأن الترتيبات المؤقتة،^(١) بأن "تقرر، لجنة التفاوض الحكومية الدولية، خلال الفترة من التاريخ الذي يبدأ فيه فتح باب الاتفاقية للتوقيع والتاريخ الذي يبدأ فيه نفاذها، أن تدرج أية مواد كيميائية إضافية في إطار إجراء الموافقة المسبقة عن علم وفقاً لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٢٢ من الاتفاقية"،^(٢)

١ - تقرر أن تمدد فترة إدراج أية مواد كيميائية إضافية في إطار إجراء الموافقة المسبقة عن علم إلى حين موعد افتتاح الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛

٢ - تقرر أن تبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في هذه الدورة، وهي المنعقدة في شكل مؤتمر مفوضين، بشأن إدراج أية مواد كيميائية إضافية إلى الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٢٢ من الاتفاقية.

(١) البيان الختامي لمؤتمر المفوضين لاتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، روتردام، هولندا، ١٠ - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (UNEP/FAO/PIC/CONF/5)، المرفق الأول، القرار ١.

(٢) فُتح باب التوقيع على اتفاقية روتردام في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وبدأ نفاذها في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤.